رابط المادة على منصة باحث

أحكام النكاح - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

2026 - حكم أخذ المرأة الناشز من المهر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يخول الشرع الزوجة الناشز في كل ما تطلبه من اغنام ولباس واواني اكل وطبخ طا واثاث وجهونا في ضوء هذا السؤال الناشز لا حق لها في ما لها اذا كان ناشدا بغير حق ظالمة - 00:00:00

ولهذا لما نشدت امرأة ثابتة بن قيس على زوجها ثابت قال النبي صلى الله عليه وسلم اثر الدين على حديقته قالت نعم تقع لزوجها اقبل الحديقة وطلقها لانها نزلت عليه بغضا له فقط - 00:00:24

لم يتعدى عليها ولم يظلمها انما هي منقضة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان ترد عليه مهرة فالناجز بغير حق عليها ان ترد كله كيف يطلقها الزوج لان هذا خير له خير له من وجودها معه وهي تبغضه - 00:00:40

فاذا ردت عليه ماذا هي يوم اربطها ولا حق لها في ما هي سواء كان مهرها نقود او بيت او ارض او امتعة عليها ان ترد عليه المحرم الا اذا سمح بالبعض بالنصف او بالربع فلا بأس. اما اذا ابى الا المهر كله فانها تعطيه مهر كله اذا لم يظلمها - 00:01:00

انما هي موقظة له اما اذا ظلمها هذا ينظر فيه القاضي يتحاكم الى المحكمة يتحاكم على المحكمة والمحكمة تنظر في الامر جزاكم الله خيرا - 00:01:32